

شرح الإشارة في أصول الفقه (61) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس في الحادي عشر من الشهر السابع من سنة ثلاث واربعين واربع مئة - [00:00:00](#)

الف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد النبي صلى الله وعليه وسلم في شرح كتاب الإشارة في اصول الفقه العلامة ابي الوليد الباجي رحمه الله وكنا انتهينا - [00:00:20](#)

قبل الصلاة لا سياق كلام المصنف في افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه - [00:00:40](#)

وللمسلمين اجمعين. قال رحمه الله تعالى والثاني ما يفعله ابتداء وذلك ايضا على ضربين هما احدهما انت يكون فيه قرينة نحو ان يصلي او يصوم فهذا قد اختلف اصحابنا فيه. فذهب ابن القصار والابهرى وغيرهما الى ان - [00:01:00](#)

محمولة على الوجوب. وقال ابن المنتاب هي على النذب. وقال القاضي ابو بكر هي على الوقف والاول اصح. هذا سبق القول في اصل مسألته. وهو انهم قسموا الافعال او بعض الاصوليين كما المصنف قسم - [00:01:20](#)

تعالى التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع الى قسمين. قالوا ما كان بيانا للمجمل هو ما كان مبتدعا وهذا التقسيم مبني على مقدمة وهي ثبوت المبتدأ. وهذه فيها بحث. هذه فيها بحث - [00:01:40](#)

وعلى هذا التقدير فذكر فيها الاقوال الثلاثة وهي القول بالوجوب او القول بالنذب او الوقف. والقول بالوجوب الذي ذكره عن بعض كبار المالكية كابن القصار وغيره هو قول مشهور لغير المالكية ونقل كما سبق لبعض المتقدمين - [00:02:00](#)

كالامام احمد في احدى الروايات المخرجة في كلامه او من اجوبته وهذا القول بالوجوب او القول بالنذب هو على كل تقدير يعتبر من باب الاصل. والا فقد اتفقوا انه قد ينتقل من الوجوب - [00:02:20](#)

عند القائلين به الى النذب او عند القائلين بان الاصل فيه النذب فقد يؤول الى الوجوب. ولكنهم بحثوا من جهة الاصل كما بحثوا في الاصل في باب الامر المجرد اذا ورد الامر المجرد فانه يجعلون فيه اصلا قد اختلفوا فيه - [00:02:40](#)

كما سبق والجمهور على انهم اولي الوجوب ثم يقولون وقد ينتقل الى النذب الى غير ذلك وهكذا هنا ولكن البحث هذا تقرير بين. ولكن البحث هنا هل باب الافعال كباب الاقوال يصح ان ينتظم فيه اصل ام ان - [00:03:00](#)

الافعال من اصله هو من قسم ولا يحقق فيه اصل. وهذا هو الاظهر ان باب الفعل مطلقا ان باب الفعل مطلقا هو على مقام هذا الاستقراء. فمنه ما يقع واجبا ومنه ما يقع مندوبا ولا يميزه - [00:03:20](#)

اصل لان ذكر الاصل هنا حتى مع تقييده بانه يخرج عنه بالقرينة ذكر الاصل هنا يضيع النظر ويجعل الطلب اذا قيل الاصل الوجوب يجعل الطلب على النذب متكلفا وضيقا. فانه - [00:03:40](#)

لا بد ان ينقله عن الوجوب بدليل يبين كونه ندبا. وكذلك عكسه اذا قيل الاصل فيه النذب ظاق الحمل على وجوب لانه يتكلف فيه وجود لانه يتكلف فيه وجود الناقل من النذب الى الوجوب. ولكن - [00:04:00](#)

فيما يظهر والله اعلم ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم بابها اوسع من باب القول. ومن هنا فانها مقولة ثم بالاستقراء فانها مقولة بالاستقراء فمنها ما يكون على الوجوب ومنها ما يكون على النذب وسبق ان هذا الباب - [00:04:20](#)

الاختلاف فيه ادنى من الاختلاف في دلالة الاقوال. لان الفعل يتميز بسياقه. ولهذا لا يشكل سياقه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

مضى في نسكه لم يختلف الصحابة في الجملة فيما كان ركنا وفيما كان واجبا وفيما كان مندوبا - 00:04:40

وفيما كان من الواجبات مخففا وفيما كان من الواجبات اعلی من ذلك. فانه عليه الصلاة والسلام في مثلا وقف بعرفة ثم سار الى

المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء ثم ذهب بعد ذلك في يوم العيد الى - 00:05:00

منى ورمى جمرة العقبة الى غير ذلك. فهذه الاحوال لم يختلف الصحابة في ركنيها من واجبها من واجبها الموسع الذي يسقط بادنئ

الحاجات العامة اذا كانت الحاجة عامة كحاجة السكات والرعاة ونحو ذلك وما لم يكن - 00:05:20

ذلك ففي الجملة باب الافعال كانه او كأن نصبه على اقتضاء الاصل ليس هو الاحكم فيه وانما هو على مساق الاستقراء وليس

للمتقدمين فيه وليس للمتقدمين فيه قول من جهة الاصل - 00:05:40

كمسألة الوجوب مسألة الوجوب في الامر لبعض المتقدمين فيها قول بان الاصل فيه الوجوب. اما هذا فليس للمتقدمين فيه قول

وانما هو من تقرير المتأخرين من اصحاب الائمة. وما يذكرونه عن الائمة فهو من باب التخریج - 00:06:00

اقوال الامام احمد او ما نقل عن الامام مالك فليس لمالك ولا لاحمد نص في هذا. ولذلك ترى ان لا للذي يذكر في هذه الايات التي

يستدل بها في مقام افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي لا تختص بالوجوب ولا بالندب - 00:06:20

ولا تقتضي اصلا باحدهما. اما كونها لا تختص بالوجوب ولا بالندب فهذا بين. فانه لم يقل احد بان الافعال كلها تختص بالوجوب ولا ان

كلها يختص بالندب فهذا ليس مذهبا لاحد. وانما المذهب - 00:06:40

وفي الثاني عنده طائفة كما ذكر المصنف وهو الاصل ان الاصل فيها الندب عند طائفة او الوجوب عند طائفة فترى ان ما يستدل به لا

يقتضي آ هذا الاصل. ومن اخص ما يستدل به مثل قوله تعالى لقد كان لكم - 00:07:00

في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. فهذه الآية هي في عموم الاقتداء. ولهذا صار يستدل بها من يقول

بالوجوب وصار يستدل بها من يقول ان الاصل في الاعمال او في افعال - 00:07:20

النبي الندب. فاستدل القائلون بان الاصل الوجوب بهذه الآية. قالوا لان الله قال فيها لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فجعل هذا

التأسي متعلقا باصل الايمان. فدل على ان الاصل فيه الوجوب - 00:07:40

ومن قال انه في باب الندب قالوا لانه لم يقع على سبيل العزم. فجاء قوله لقد كان لكم وهذا فيه توسعة ولم يأتي عليكم كما جاء في

الصيام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام او كما جاء في الحج ولله على - 00:08:00

الناس ومن هنا صار بعضهم يستدل بها على هذا وبعضهم يستدل بها على هذا. والمحرر ان هذه الآية دلالتها عامة. في وجوب الاقتداء

بالنبي صلى الله عليه وسلم. فقله لمن كان يرجو الله واليوم الآخر هذا - 00:08:20

يقضي بوجوب ذلك من جهة الاصل اي ان الاقتداء بالنبي فرض من فروض الشريعة. واما ان الاصل في افعاله المعينة هذا او هذا فهذا

مناطق مختلف. فاذا هنا وجوبان اما الوجوب الاول وهو فرض الاقتداء بالنبي فهذا لا شك - 00:08:40

الاية صريحة به بقول الله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. واما الوجوب الثاني وهو في تقابل الاحكام عند الاصوليين فهذا الآية

لم تصرح به هذه الآية لم تصرح به كما انها لم تصرح - 00:09:00

ثاني والسبب في ذلك ان الاجماع منعقد والشريعة ماضية ان افعال النبي منها ما يكون على باب الوجوب ومنها ما يكون على باب

المندوب والمستحب. فلما كان ذا وذا قد اجتمعا في فعله صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

جاءت الشريعة في خطابها للمكلفين بجملة. وقال الله فيه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قوله سبحانه وتعالى اسوة هذه فيه هذه

الكلمة او هذا الاسم فيه لغتان. فيه فيه لغتان للعرب - 00:09:40

اسوة بالظم واسوة بالكسر. وهما قرائتان سبعيتان وهما قرائتان لقد كان لكم في رسول الله اسوة وهي في العربية في لغة العرب

تأتي على لغتين عند العرب. مثل اخوة اخوة كذلك هي في كلام العرب تأتي اخوة بالظم وتأتي اخوة بالكسر. فهذه ايضا فيها لغتان

المقصود - 00:10:00

ان قوله اسوة حسنة اسوة اي من يقتدى به وهو الذي يتتبع احواله على التمام فهذا هو التأسي وهي تتبع الحال على التمام ولهذا

استعمل هذا الاسم في هذا الموضع. ليقترض اي ليقترض - 00:10:30

قوله اسوة ليقترض كمال الاتباع. ليقترض كمال الاتباع. لقد كان لكم في الله اسوة حسنة فقلوه اسوة ليقترض كمال الاتباع. فالمقصود ان هذا هو الاصل في هذه المسألة نعم. قال رحمه الله تعالى والدليل على ذلك قوله تعالى واتبعوه لعلمكم تهتدون. فهذه الآية قال -

00:10:50

امر ليقترض الوجوب. الدليل على ان الاصل الوجوب قال قوله تعالى واتبعوه وهذا كثير بالقرآن. وهي الايات التي سفر الله فيها بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة في كتاب الله. وذكر طاعة النبي واتباعه في كتاب الله في اكثر من مئتين - 00:11:20

في اية ذكر طاعة النبي واتباعه في كتاب الله على الخطاب البين في اكثر من مائتي اية واذا استعمل فيها الاستدلال الواسع زادت عن ذلك بلا شك. ومنها قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. ومنها - 00:11:40

قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله ومنها قوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ومنها قوله في تمام الآية فان الآية في قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قوله فان

تنازعتم - 00:12:00

انتم في شيء فردوه الى الله والرسول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فهذا متواتر في كتاب الله لكن هذا يدل على فرض الاتباع. اما انه يعين الاحكام المفصلة فهذا مناط مختلف. فاذا لا - 00:12:20

شك ان هذه الآية وغيرها كثير في كتاب الله تتراءى هي في فرض طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء به اما انها في تعيين هذا الحكم الاصولي فهذا مناط مختلف هذا مناط مختلف لان الاجماع منعقد على ان - 00:12:40

دوب يقع بالامر فلما كان المندوب يقع بالامر والمندوب يدخل في اسم الطاعة والمندوب يدخل باسم الاتباع علم ان ما سمي بالقرآن من الطاعة والامر والاتباع لا يختص بالوجوب حتى يكون دليلا لاحد القولين دون الآخر. نعم - 00:13:00

قال رحمه الله والدليل على ذلك قوله تعالى واتبعوه لعلمكم تهتدون. والامر ليقترض الوجوب وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر يقع على القول والفعل حقيقة. ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى - 00:13:20

للذين يخالفون عن امره وجه الاستدلال ان المصنف يقول ان الله في كتابه قال فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن امر النبي صلى الله عليه وسلم. لان الآية هي في سياق حق الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:13:40

قال الله تعالى ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله. فاذا استأذنونك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم استغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله الذين يتسللون - 00:14:00

منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن امره فاذا هو في امر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا دعاء وسوري بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان - 00:14:20

تصيبهم فنتة او يصيبهم عذاب اليم. وجه الاستدلال قال لقوله فليحذر. وفي النذب لا يقال ذلك وفي النذب لا يقال ذلك. وهذا كما سبق انه في تقرير وجوب الطاعة الاصلية. التي - 00:14:40

هي الفرض في الدين وليست في تمييز الحكم الاصولي في هذا المناط الخاص. هذا من جهة. ومن جهة اخرى وان هذه الآية فيها تقييد في سياقها. ان هذه الآية فيها تقييد في سياقها فانها في سياق - 00:15:00

المنافقين فان التحذير الذي ذكر فيها هو اشارة الى حال المنافقين الذين ذكروا في قوله الذين ذكروا في قوله قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا. والذين تسللوا لو اذا هم - 00:15:20

قوم من المنافقين. واما ان الآية فيها قد يعلم الله الذين يتسللون منكم فهذا باعتبار الظاهر كما قال الله في مقام اخر من كتابه قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم. فالمعوقون هم المنافقون - 00:15:40

فهذا في سورة الظاهر. واما اذا ميزت الاحكام الدينية فقد قال الله في كتابه ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم فهذا مقام وهذا مقام هذا باعتبار وهذا باعتبار اخر. فاذا قوله قد يعلم - 00:16:00

الله الذين يتسللون منكم لواء وهؤلاء هم قوم من المنافقين. وعن هذا جاء التحذير الشديد بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره. وهؤلاء لم يخالفوا وحسب. وهؤلاء القوم المذكورين اية ليسوا على محض المخالفة من حيث الاصل. المخالفة بمعنى الخطأ. او ترك الفعل - [00:16:20](#)

مع شهود وجوبه وشرفه. وانما يخالفون هنا في الاية بمعنى يعرضون. قوله احذر الذين يخالفون عن امره يخالفون هنا ليست على معنى المخالفة بمعنى محض الترك. كما يقع من في معصيته فانه قد يترك الامر ولكن يعلم انه قد عصى. وقصر ويشهد المعصية في قلبه انه عصى ربه - [00:16:50](#)

ثم يتوب الى الله سبحانه وتعالى. فهذه مخالفة. لكن الذي صار من المنافقين ليس هذا انما هو الاعراض عن امر النبي عليه الصلاة والسلام. والاعراض قدر زائد على اصل المخالفة. فان قيل فان - [00:17:20](#)

الاية هي في المخالفة. فان الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره. قيل الاية وان ذكرت الفعل يخالفون الا انها من جهة العربية دالة على الاعراب. ما الدليل على ذلك - [00:17:40](#)

الفعل هنا خالف ضمن معنى فعل اخر. وهو الاعراض اعرض. لانه لو كان على اصله وهي مطلق المخالفة لكان متعديا بنفسه. لان الفعل خالف في العربية يتعدى بنفسه تقول خالف زيد عمران اليس كذلك؟ لكنه في الاية ما جاء متعديا بنفسه. فلم يقل الله فليحذر الذين يخالفون - [00:18:00](#)

امره لم يقل الله فليحذر الذين يخالفون امره والا في الفعل خالفه يتعدى بنفسه في اللغة بلا ولكن الاية جاء فيها قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره. فتعدى بعن لما؟ لان - [00:18:30](#)

ضمن معنى فعل اخر وهذا معروف في كلام العرب. وهذا معروف في كلام العرب. لان اعرب لا يتعدى بنفسه فانك لا تقول اعرض زيد عمرا اليس كذلك؟ وانما تقول اعرض زيد عن عمر. فجاء قوله فليحذر - [00:18:50](#)

الذين يخالفون عن امره لانه ضمن معنى فعل اخر. والسياق شاهده العربية شاهدة به وتتميمها لهذه الحكمة في خطاب القرآن. فان قيل فلما لم يأتي الفعل على اصله من حيث الدلالة - [00:19:10](#)

وجاء على هذا التظمين والانتقال والالتفاف او الالتفات في الخطاب. جاء الخطاب ملتفتا بهذه الطريقة قيل لم يأتي على سياق الاعراض والله اعلم بالنص على تعظيما لمقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هذا زجرا للمنافقين وموعظة للمؤمنين عن المخالفة التي - [00:19:30](#)

قد تقع من احادهم فصار اسم المخالفة هذا موعظة للمؤمنين وصار زجرا حال المنافقين ولو كان باسم الاعراض لكان في سياق المنافقين وذمهم. وهذا من كمال الدلالات في كتاب الله سبحانه وتعالى. فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة. او يصيبهم عذاب اليم. ولهذا - [00:20:00](#)

الامام احمد رحمه الله جاء عنه قال اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك. لعله اذا رد بعض قول صلى الله عليه وسلم فترى ان الامام احمد هنا في كلامه المعروف آآ والمنقول عنه عند كثير من اهل العلم جعل هذا - [00:20:30](#)

الاية في الرد والاعراض ولم يجعلها في المعصية ومطلق المخالفة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر يقع على القول والفعل حقيقة. بلا شك هذا صحيح ان الامر يقع - [00:20:50](#)

في القول والفعل ان الامر يقع بالقول والفعل ولكن دلالة الاية على الوجوب الخاص هذا مناط للاية لا تدل عليه وانما تدل على الوجوب الكلي وهو فرض الطاعة والتابع. نعم. قال ويدل على ذلك من جهة الاجماع رجوعهم الى - [00:21:10](#)

قول عائشة رضي الله عنها لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين. قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا واخذ به جميع الصحابة والتزموه واجبا. هذا في امر وجوب الغسل. فان - [00:21:30](#)

صلى الله عليه وسلم جاء عنه في هذا سنتان محفوظتان من جهة الرواية فكان يروى عن النبي كما في حديث ابي سعيد وغيره في الصحيح وغيره انما الماء من الماء. انما الماء من الماء. وهذا ثابت في الصحيح - [00:21:50](#)

واذا من حديث ابي سعيد وغيره. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وهذا الذي عمل به عامة اهل العلم وهو المعتبر وهو الثابت في السنة الصريحة. اما مبينا واما ناسخا اما مبينا - [00:22:10](#)

نوعا ما ناسخا فهذا الذي عليه العمل. فالمصنف ذكره ولكن اعامل به الصحابة وقال انه اجمع عليه اعمل به الصحابة بمحض الفعل ام يكون بالقول؟ هذا قد اجتمع فيه قول وفعل هذا جهة. والجهة الاخرى انه لو تمحض فيه الفعل - [00:22:30](#)

فان هذا باب هو منصوب على الوجوب من الاصل. هو منصوب على الوجوب من حيث الاصل. والنبي صلى الله عليه وسلم قد بينه بقوله فكما نقلته عائشة من جهة الفعل لكن بينه الرسول بقوله فهذا لا يصلح دليلا يقضي - [00:22:50](#)

بالوجوب عن النذب فانه قد جاء فيه الدليل فانه قد جاء فيه الدليل من جهة القول وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. هذا قول وبيان من النبي بقوله وان كان وقع فيما ذكرت عائشة من جهة الفعل - [00:23:10](#)

ثم انه ثم انه من حيث ثم ان هذا واقعة هذا الاستدلال استدلال بماء بواقعة. والوقائع المعينة لا تصلح دليلا على الاحكام المطلقة. لانه لا يختلف ان ثمة وقائع دل الفعل فيها على الوجوب. والا لو كان كذلك لامكن ذكر لاممكن ذكر - [00:23:30](#)

وقائع دل الفعل فيها على النذب. فهل يصح ان تكون دليلا على اطلاق النذب؟ كما ان هذه لا تصح ان تكون دليلا على اطلاق النذب. فبعض الوقائع المعينة التي وردت لا تصلح دليلا على اطلاق الوجوب. فاذا - [00:24:00](#)

تاء المطلقة لا يستدل عليها بمحض الوقائع المعينة المجوزة فيها. كيف المجوزة فيها؟ لانهم اتفقوا من قال بانه للوجوب بانه قد يحمل على النذب. وكذلك من قال بان الاصل فيه النذب في انه يمكن ان يقع - [00:24:20](#)

في الوقائع على الوجوب هذا لا يختلفون فيه. هذا لا يختلفون فيه ولهذا الاستدلال هنا لا يتأتى بالاطلاق لانه واستدلال بالوقائع المعينة على الاحكام المطلقة وليس في الوقائع المعينة حروف قاضية بالاطلاق. حروف قاضية - [00:24:40](#)

بالاطلاق لان حروف المنقول في كلام عائشة او حتى في قول النبي صلى الله عليه وسلم هو في هذه الواقعة. هو في هذه الواقعة بعينها. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل واما الضرب الثاني وهو ما لا قرينة فيه نحو الاكل والشرب - [00:25:00](#)

واللباس فانه يدل على الاباحة. وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه يدل على النذب نحو الاكل باليمين وابتداء باليمين وهذا غلط. لان الندبة ها هنا ليس في نفس الفعل وانما هو في صفة الفعل وتلك قرباه. هذا الباب وهي الافعال - [00:25:20](#)

العادية من النبي عليه الصلاة والسلام التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم بشريته كاكل وشربه ونومه فان هذه لا يختلف عند الصحابة ان الاصل فيها العادة والاباحة. هذا لم - [00:25:40](#)

الصحابة فيه في الجملة وحتى في مذهب عبد الله ابن عمر فيما ذكر عنه من المسألة المعروفة فهذا ليس مذهبا مطردا لعبدالله بن عمر. هذا ليس مذهبا مطردا لعبدالله ابن عمر. وبهذا يعلم ان هذا النوع من الافعال - [00:26:00](#)

ان لم يذهب احد من الصحابة الى الاطلاق فيه لا عن ابن عمر فضلا عن عامة الصحابة. وابن عمر له مسألة مشهورة معينة ولا يطرد ذلك مذهبا له وهذا فرق وتنبيه مهم في النظر الى مذهب عبد الله ابن عمر فانه ليس مطردا في - [00:26:20](#)

سائر الوقائع والاحوال والافعال. هذه جهة ثمان مذهب ابن عمر حتى في تلك المسألة اكثر ما وصف به تفسير اكثر ما وصف به هذا المذهب تفسير. والمقصود بانه تفسير بان ابن عمر فعل فعلا - [00:26:40](#)

ثم صار كثير من المتأخرين يفسرون فعله. ويفسرون غرضه ويفسرون اسبابه الى قدر زائد عما اراده رضي الله عنه. فان في بعض ما فسر به فعل ابن عمر ما يعلم انه زائد - [00:27:00](#)

عن طريقته رضي الله عنه فهذان قيدان في ما نقل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مع ان جمهور الصحابة اتهم على خلاف ذلك. انما المقصود ان الافعال العادية من النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ببشريته. وهذا كما اشير - [00:27:20](#)

في مجالس متعددة هذا من كمال الشريعة الاسلامية. من كمال الشريعة الاسلامية ان الله جعلها ولهذا العرب لما بعث فيهم رسول الله وجدوه يأكل كما يأكل البشر يشرب كما يشرب - [00:27:40](#)

او البشر وليس له في ذلك اختصاص عن اصحابه في اكله وشربه ونحو ذلك. وهو الذي ذكره الله بقوله عنهم وقالوا ما لهذا الرسول

يأكل الطعام ويمشي في الأسواق. هذا جعله الله كامالا في هذه الشريعة - 00:28:00

ولهذا اتسع امرها للمسلمين مهما اختلفت بلادهم ومهما تنوعت اقواتهم ومهما خيرات ارزاقهم سعة او ضيقا او غير ذلك. فصار هذا رحمة لان الاباحة تعني السعة. اليس كذلك ولهذا اوسع الاحكام في الشريعة هو حكم الاباحة والشريعة واسعة. ومن اخص ما يدل على سعة الشريعة الاباحة - 00:28:20

فيها فان الاباحة فيها شائعة مستفيضة في ابواب شتى واصول شتى منها كلها مبنية في اصلها لا حكم الاباحة. ثم انما يكون ندبا ايضا سعة الشريعة فيه واسعة. فانها لا تحمل المكلفين فيه على - 00:28:50

اللزوم ولا على اللائم ولا على العقوبة الى غير ذلك. ومثله في باب الكراهة ثم ما كان في باب التحريم او في باب الوجوب فهو تخفيف الله. ما كان في باب الوجوب فانه فضل الله عليهم. وما كان في باب التحريم فهو - 00:29:10

تخفيف الله عليهم. فان الشريعة لما حرمت المحرمات حرمتها تخفيفا على بني ادم. ان تتعطل مصالحهم او ان يقع الظلم بينهم. فان الشريعة مثلا حرمت السرقة. اليس يعلم بالاضطرار والفطرة والعقل - 00:29:30

ذلك ان السرقة شر على بني ادم. فلما حرمتها الشريعة حرمتها رفقا بهم. ولما حرمت الظلم حرمتها رفقا به ولما حرمت ما حرمت فكل ما حرمه الله فهو صيانة وحفظ لحق الله او يكون مع - 00:29:50

هذا ما هو من حفظ مصلحة الناس فيما بينهم. وذلك في الحقوق الادمية او حفظا لحق الله المحظ وهو اخلاص الدين له بمنع الشرك وابطاله الى غير ذلك. ولهذا لما ذكر الله بعض مقامات المحرمات في كتابه - 00:30:10

قال سبحانه في تمام ذاك السياق من كلام الله جل وعلا والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات وتنتميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم. وانظر الى كمال الشريعة في هذا السياق وهو - 00:30:30

التقليد عن المحرمات وصفه الله بانه مقام التخفيف. والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم. وخلق الانسان ضعيفا. فكما يكون التخفيف بالرخص - 00:30:50

فكما يكون التخفيف بالرخص فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم تجدوا ماء اما مو صعيدا طيبا كما يكون التخفيف بالرخص فانه يكون التخفيف لمن فقه الشريعة حق ففقهها بترك ما - 00:31:10

الله لان ذلك هو التخفيف على انفس وعقول بني ادم هو التخفيف على انفس وعقول بني ادم والصيانة لها. نعم. قال رحمه الله وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه يدل على الندب نحو الاكل باليمين وابتداء - 00:31:30

التنعل باليمين وهذا غلط. لان الندبة ها هنا ليس في نفس الفعل وانما هو في صفة الفعل وتلك قرينة الى العادية التي فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام هي على ظريبين عند عامة اهل العلم. منها ما يتمحض - 00:31:50

وهو الاول ما يتمحض عاديا. فهذا يبقى على الاباحة المطلقة. ومنها ما يدخل عليه وصف كن من وصف الشريعة. فاذا دخله وصف من وصف الشريعة اقتضى هذا الوصف حكما تارة يكون وجوبا - 00:32:10

وتارة يكون ندبا. كالاكل مثلا باليد. فان الاكل باليد طبيعة بشرية في اصلها بها وفطرة بشرية في اصلها وعادة بشرية في اصلها ولكن لما اكل النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:32:30

الا يأكل الا بيمينه؟ عليه الصلاة والسلام ونهى عن الاكل بالشمال. وذم ذلك ما هو معلوم فعلم بهذا ان هذه الصفة في الفعل العادي دخلها تشريع. ولهذا اجمع العلماء على دخول التشريع في هذه الجهة. وهو الاكل باليمين. اما وجوبا واما ندبا - 00:32:50

لكن اجمعوا على ان هذا قد دخله التشريع. ومثله في تنعل النبي صلى الله عليه وسلم وترجله فهذا الباب كما وصفته عائشة كما في الصحيح وغيره قالت كان يعجبه التيمن في تنعله - 00:33:20

ترجله وفي شأنه كله. فلما نقلت هذا عائشة حالا لرسول الله على التتبع. علم ان هذا من محل الاقتداء فصار يشرع للمسلمين ان يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنعله فيبتدأ باليمين قبل الشمال - 00:33:40

لكن التنعل باليمين قبل الشمال هذا قد اجمع على انه ليس من الواجب. هذا قد اجمع على انه ليس من الواجب فالمقصود ان الافعال

التي اصلها عادي منها ما يبقى متمحضا على كونه عاديا فهذا على اصل الوضع - [00:34:00](#) او الاباحة. ومنها ما يدخله صفة من الاقتداء اما ان هذه الصفة تثبت اما ان هذه الصفة تثبت الامر والقول من النبي كالامر بالاكل باليمين ونحوه. والنهي عن الاكل او الشرب بالشمال او باليسار. واما ان - [00:34:20](#) هذا وان لم يثبت بقول النبي لكنه ثبت باستقراء الصحابة لحاله عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجمه وفي طهوره وفي شأنه كله. فيثبت - [00:34:40](#) التشريع اما بالقول الداخل على صفة الفعل واما باستقراء الحال. وقول عائشة هذا هو من باب الاستقراء هو من باب الاستقراء فانها ترى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي من ازواجه وامهات المؤمنين كما تعلم - [00:35:00](#) هذه الحال لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل. قال قال المصنف وذهب بعض اصحابنا الى انه يدل على النذب. من قال ذلك لا يقصدون به الاطلاق. فلم يقل احد بان الفعل العادي - [00:35:20](#) على كل تقدير حتى لو تمحض يحمل على النذب هذا ليس مذهبا لاحد من متقدم العلماء ولا معروفا في اصول مذاهب الائمة كالفقهاء الاربعة. ولذلك من عبر به من اصحابهم فانه يحمل على التقييم - [00:35:40](#) فانه يحمل على التقييد ولا بد نعم. قال رحمه الله تعالى فصل واما الاقرار فان يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولا ينكره. فان ذلك يدل على جوازه لانه صلى الله - [00:36:00](#) عليه وسلم لا يقر على المنكر وذلك نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصرت الصلاة ام قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله - [00:36:20](#) الصلاة اقصرت اي انزل عليك قصرها؟ احسن الله اليك. اي انزل عليك من الله قصرها؟ اقصرت الصلاة؟ نعم. احسن الله اليكم. قال اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ ولمنكر صلى الله عليه وسلم الكلام في الصلاة ليفهم الامام. فدل ذلك على جواز - [00:36:40](#) وصحته. هذا الاقرار ثم نأتي الى القول في الشاهد من السنة الذي ذكره المصنف له الاقرار هو ان يفعل امر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يدفعه ولا يمنعه عليه الصلاة والسلام فهذا - [00:37:00](#) تاره واقرار النبي حجة شرعية معتبرة باتفاق السلف. اقرار النبي حجة شرعية متفق عليها الصحابة وسلف هذه الامة. ويثبت بها الدليل ولا عبرة بقول بعض النظار فيها. انما هي من الاحكام - [00:37:20](#) الثابتة باجماع السلف وداخله في عموم الطاعة والاتباع للنبي عليه الصلاة والسلام. هذا الاقرار ولكنه ليس شائعا كالقول والفعل وهذا المثال الذي ذكره المصنف وهو ما جاء في حديث الخرباق ابن عمرو - [00:37:40](#) قبض اليمين وجاء هذا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجاء من رواية غيره وهو في الصحيحين وغيرهما قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر - [00:38:00](#) راجح في الرواية انها صلاة العصر كما جزم بذلك الامام البخاري في بعض روايته للحديث. فسلم عليه الصلاة وسلام من ركعتين. وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة. فقام رجل يقال له ذو اليمين وهو - [00:38:20](#) بن عمر رضي الله عنه في يديه طول فيلقب بهذا وكان يرضاه فلما كان يرضاه اقر. والا ان كان الشخص لا هذه الصفة لم يصح ان يلقب بما لا يرضاه. المقصود انه قال فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة - [00:38:40](#) لانها اربع ولم يصلي النبي الا ركعتين في العصر. ام نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد قام الى جذع في قبلة المسجد فاستند اليه وشبك بين اصابعه. عليه الصلاة والسلام. فالتفت الرسول - [00:39:00](#) صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمر فقال ما يقول ذو اليمين؟ قالوا صدق يا رسول الله لم تصلي الا ركعتين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اي اللتين بقيتا. ثم سلم صلى الله عليه وسلم - [00:39:20](#) ثم بعد سلامه سجد سجود السهو بعد السلام ثم سلم. وهذا جاء في حديث ابي هريرة وجاء من رواية ايضا عمران ابن الحصين وهو ممن روى حديث او قصة اليمين هذه فسجد النبي هنا بعد السلام - [00:39:40](#)

وهذا من المواضع التي حفظ فيها سجود رسول الله في سجود السهو بعد السلام جود السهو اجمع العلماء على مشروعيتها في الصلاة. اذا قام سببه الشرعي. ولا يقع عن ركن بالاجماع - [00:40:00](#)

اجمعوا عليه لتواتر السنة به. قولوا وفعلوا. ولا يقع عن ركن في الصلاة. فلا يجبر السجود الركن. سجود السهو لا يجبر الاركان بالاجماع.

فمن نسي في صلاته ركوعا او سجودا - [00:40:20](#)

لم يجبره سجود السهو لانها اركان. والعمامة على انه لا يشرع للمندوب. وهذا هو المعتبر وهو ظاهر مذهب المتقدمين والصحابة وان خالف فيه بعض المتأخرين. فقال بعضهم بمشروعيتها في بعض المندوب. والراجح ان - [00:40:40](#)

او لا يشرع في مندوبنا البتة. وانما محله ترك ما وجب او وقوع الشك في الصلاة. اذا ترك ما يجب ناسيا او وقع شك في الصلاة. وقد قال فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام بيانا لامته ومن ذلك - [00:41:00](#)

ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري في الصحيح وغيره اذا شك احدكم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شك احد احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل ان يسلم - [00:41:20](#)

وجاء هذا من حديث ابي سعيد بنحوه ولكن في رواية عفوا وجاء هذا من حديث ابن مسعود بنحوه في رواية ابن مسعود فليتحري وليسجد سجدتين بعدما يسلم. وجاء في حديث ذي اليمين من جهة الفعل انه سجد - [00:41:40](#)

اذا بعد السلام وجاء في حديث المغيرة بن شعبة وهو الحديث الذي جاء من رواية والراد مولى المغيرة ابي شعبة وذلك في ترك التشهد الاول في الصلاة. ان النبي نسي التشهد الاول في صلاة المغرب. وهذا جاء من حديث - [00:42:00](#)

بعد مولى المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلاة المغرب فترك التشهد الاول. ثم سجد قبل ان يسلم سبخوا به فسجد قال فلما قام اي قام الى الركعة الثالثة سبخوا. فلما سبخوا لم يرجع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:20](#)

لم يرجع الى التشهد الاول وسجد قبل السلام وهذا الحديث ظففه كثير من اهل العلم وجعلوا من سبب تضعيفه ان مداره على جابر الجعفي وهو متكلم فيه شديدا كما تعلم فانهم تكلموا - [00:42:40](#)

فيه كلاما شديدا حتى قيل بكذبه. او بتكذيبه فحديثه اذا انفرد بلا شك انه لا يصح. هذا اذا انفرد لا يقبل حديثه البتة بل حتى لا يصلح في الشواهد انما قيل بان مداره على جابر وهذا ذكره بعض العلماء - [00:43:00](#)

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله. وهو الذي جزم به في التلخيص. فانه رد هذا الحديث او عللها بان مداره على جابر. والظاهر والله اعلم انه حديث محفوظ لانه جاء عند بعض من - [00:43:20](#)

وهاك الطحاوي رحمه الله من وجهين وهما ليسا من طريق جابر الجعفي. فهذا حديث محفوظ فيما يظهر والله تعالى اعلم باسناد جيد عند الطحاوي من وجهين وهما ليسا عن جابر الجعفي. المقصود ان هذه السنن وردت - [00:43:40](#)

في سجود السهو. ومن هنا اجمع عليه وعلى ان محله الواجب اذا نسي او شك في صلاته. ثم من قص احكامه المحل. ايكون قبل السلام او بعده؟ الجماهير من اهل العلم حتى - [00:44:00](#)

فيه اجماع ولكن هذا الاجماع لا يثبت لان الخلاف فيه محفوظ. ولكنه قول الجماهير ما هو؟ ان المحل من جهة كونه قبل السلام او بعده هو على الندب وليس على الوجوب. هذا يقوله اكثر الفقهاء - [00:44:20](#)

ولكن قال بعضهم بانه يقع على الوجوب ولم يسلموا بهذا الاجماع. وممن ذهب الى القول بالوجوب في بعض المقام وممن ذهب الى القول بالوجوب في المحل في بعض المقام الامام ابن تيمية رحمه الله وطائفة من اصحاب احمد وغيرهم - [00:44:40](#)

والجمهور والمشهور من مذهب الامام احمد على خلافه. حتى قال القاضي ابو يعلى رحمه الله لا نعلم فيه خلافا. ولكن الشيخ تقي الدين وطائفة من الاصحاب ذكروا هذا الخلاف وهو خلاف محفوظ وليس من الخلاف الشاذ ولكن الراجح ما عليه الجماهير ان - [00:45:00](#)

محل واسع وهذا على كل حال يعلم به اي بتقريرها التوسعة فان الصلاة تصح. اما اذا قيل ها محله الفاضل او المشروع فهذا قد اختلفت مذاهب الائمة فيه. فذهب الامام ابو حنيفة الى ان سجود السهو بعد السلام - [00:45:20](#)

مطلقا وذهب الامام الشافعي الى ان سجود السهو قبل السلام مطلقا. وذهب مالك في المشهور عنه الى التفصيل وان ما كان سببه او ما كان السبب فيه الزيادة او كان سببه الزيادة فهو بعد السلام. وحمل على - [00:45:40](#)

ما جاء في حديث ذي اليمينين او استدل به وما كان عن نقص فانه قبل السلام. والامام احمد عنه روايات الراجح منها عند محقق اصحابه ان الاصل فيه انه قبل السلام. الا ما حفظ عن - [00:46:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه جعله بعد السلام. فهذا يقصر على محل النقل وما عداه مما يعرض من فلا يجرى فيها قياس بل تطرد في اقوى الروايات عن احمد على انه قبل السلام - [00:46:20](#)

ومن مسائله انه في الشك في الصلاة لا يعمل بغالب الظن. عند جماهير العلماء. من شك في صلاته جوابه وحكمه هو ما جاء في السنة من حديث ابي سعيد وغيره بقوله فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهذا - [00:46:40](#)

حرف من كلام رسول الله صريح لا يحتمل. واليه ذهب الجماهير من العلماء. والمقصود بهذا ان الجمهور من العلماء يقولون حتى لو كان المصلي عنده غالب ظن او ترجيح انه لا يعمل بالترجيح ولا بغالب الظن ولكن يعمل باليقين. قالوا لان الصلاة فرض ولا يخرج منها بغالب - [00:47:00](#)

فلو ان شخصا يصلي وشك ان صلى ثلاثا ان اربعا في صلاة العشاء مثلا وغلب على ظنه انها اربع فعند الجماهير من الائمة لا يعمل بغالب الظن وهذا هو القول الراجح لقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:30](#)

فاللي يطرح الشك واللي يبني على ما استيقن والشك في كلام الشارع ليس هو الشك في حد النظر. الذين يقولون ما استوى طرفاه اهو او قارب ذلك. وانما الشك ما ليس يقينا لان الشارع في كلامه جعل ما يقابل الشك هو ايش - [00:47:50](#)

اليقين فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ومن بنى على غالب الظن فانه لم يبني على ما استيقن كما ترى والى هذا ذهب اكثر الائمة رحمهم الله الى انه لا يبني على غالب الظن. وبعضهم قال - [00:48:10](#)

قال انه يبني على غالب الظن اذا كان اماما لان له من ينbehه فغالب ظنه ينجبر هناك ما اختاره وطائفة من اهل العلم من اصحاب الامام احمد وغيرهم ولكن الراجح ما ذهب له الجماهير. وهو ظاهر السنة ان - [00:48:30](#)

شك في صلاته لا يخرج منها الا بيقين كما سلف. هذه احكام من احكام سجود السهو. اما التشهد الاول فانه اذا قام عنه اذا قام عن التشهد الاول واستتم قائما. من نسي التشهد الاول مثلا في صلاة - [00:48:50](#)

المغرب ثم قام فان تذكر في حال القيام اي لم يستتم قائما فانه يرجع له. واما اذا اغتصب قائما فانه لا يرجع. لا يرجع كراهة في مذهب الامام احمد. ومنعا وتحريما في - [00:49:10](#)

مذهب الامام الشافعي. واما اذا شرع في الفاتحة من الركعة الثالثة حرم رجوعه في مذهب الامام احمد كذلك ولهذا المشهور في مذهب الامام احمد يقولون يرجع ما لم يستتم قائما. قالوا ومن نسي التشهد الاول - [00:49:30](#)

رجع ما لم يستتم قائما قالوا فان استتم قائما كره رجوعه فانتصر فان شرع في القراءة وما الرجوع؟ والامام الشافعي في منصوص كلامه والامام الشافعي في منصوص كلامه يذهب الى انه يحرم الرجولة - [00:49:50](#)

اذا استتم قائما فالتشهد الاول سنة على الراجح ولذلك نسيه هذا كله في النسيان. واما التعمد فلا يصح التعمد بترك واجب ومن تعمد ترك واجب بطلت صلاته. نعم. هذا ما يتعلق بحديث - [00:50:10](#)

رضي الله تعالى عنه. الشاهد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم المصنف يقول رحمه الله تعالى واما الاقرار فان يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولا ينكره فان ذلك يدل على جوازه لانه صلى الله عليه وسلم - [00:50:30](#)

لا يقر على المنكر وذلك نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم من اثنتين فقال له ذو اليمينين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام في الصلاة ليفهم الامام فدل ذلك على - [00:50:50](#)

لم ينكر النبي كلام واحد من المأمومين ليفهم الامام. هذا الكلام مع ان الاصل في الصلاة انه لا يتكلم فيها اليس كذلك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه. ولكن هذا الكلام - [00:51:10](#)

لمصلحة الصلاة. هذا الكلام لمصلحة الصلاة فان ذا اليدين لم يتكلم الا بما هو من حق الصلاة هنا. فقال اقول الصلاة ام نسيت؟ فدل اقرار النبي لذلك ان الصلاة لا تبطل اذا سلم الامام من بعضها وتكلم - [00:51:30](#)

ومن تكلم لمصلحتها دل على ان الصلاة لا تبطل ولهذا النبي بنى على الصلاة الاولى ولا لم يبني عليها؟ بنى الاولى ولم يستأنف الصلاة اربعا من جديد. بل اتم ركعتين وحسب. فدل على ان من تكلم في الصلاة اي بعدما - [00:51:50](#)

لمصلحتها كما عبر الفقهاء هنا قالوا ان تكلم لمصلحتها. وهو قوله انه نسي او انه ما صلى الا ركعتين او نحو ذلك فهذا كلام لا ينقض الصلاة الاولى. هذا كلام لا ينقض الاولى ولا يستأنف بمثله. ولهذا اشترط الفقهاء - [00:52:10](#)

رحمهم الله هنا اشترط الفقهاء رحمهم الله لهذا ان يكون الكلام لمصلحة الصلاة والا يطول الفصل فان تكلم لغير مصلحتها او طال الفصل وجب ان يستأنف الصلاة. قال رحمه الله تعالى - [00:52:30](#)

زائدا الاقرار في السورة بين. الاقرار في السورة بين. وهو ان النبي ما زجر هذا المتكلم من الصحابة عن القول مع انه ما اتم صلاته وهذا اخذوا منه كما سبق الحكم فقالوا ان من تكلم لغير مصلحتها او طال الفصل وجب ان يستأنف - [00:52:50](#)

واما اذا كان الكلام لمصلحتها ولم يطل الفصل فاجتمع الوصفان فانه يبني على ما سبق من صلاته. نعم قال رحمه الله تعالى باب احكام الاخبار. الخبر هو الوصف للمخبر عنه. وهو ينقسم الى قسمين - [00:53:10](#)

صدق صدق وكذب. فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به. والكذب فالصدق هو الوصف للمخبر انهوا على ما هو به والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به. اذا ثبت اكمل قال - [00:53:30](#)

فصل اذا ثبت ذلك فانه ينقسم الى قسمين تواتر واحاد. فالتواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة في الخبر نحو الاخبار المتواترة عن وجود مكة وخراسان ومصر وظهور محمد صلى الله عليه وسلم وكورود القرآن - [00:53:50](#)

هذا الباب الذي ساقه المصنف بعدما ساق القول في افعال رسول الله عليه الصلاة والسلام يعد من الابواب الاصل في كلام علماء الاصول. وهو القول في الاخبار ويذكرون فيه ما يتعلق بصفة الخبر واقسامه - [00:54:10](#)

واحكامه. هذه هي اصول المسائل الثلاث فيه. ما يتعلق بصفة الخبر احكام وباقسامه من جهة التواتر والاحاد الى غير ذلك. وهذا الباب لما كان اصلا كان المناسب ان نبتدأ ان شاء الله في مجلس قادم باذن الله تعالى من اوله ويكون ما بين يديها من الوقت هو في بعض تنمة - [00:54:30](#)

تما قد يستفاد من حديث ذي اليدين في احكام سجود السهو. مع ما سبق ذكره فان الفقهاء استدلوا فيه ايضا بجهة من الحكم فقالوا ان الامام اذا سبح به واحد لا يرجع الى واحد - [00:55:00](#)

وانما لا بد ان يسبح به ثقتان فاكثر لابد ان يسبح به اثنان فاكثر. واخذوا هذا كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم واخذوا هذا من ان النبي صلى الله - [00:55:19](#)

عليه وسلم ما رجع الى قول الواحد وهو ثقة وهو ذو اليدين حتى سأل ابا بكر وعمر قالوا فدل هذا على ان الامام اذا سبح به واحد وفي نفسه يقين - [00:55:34](#)

اذا سبح به واحد وفي نفسه يقين فانه لا يرجع في رفع يقين نفسه الى قول واحد. لان النبي كان في نفسه والدليل على هذا انه قال لم انسى ولم تقصر لما قال له يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت؟ قال لم انسى ولم تقص - [00:55:48](#)

فقال الفقهاء هنا بان الامام اذا كان عنده يقين في نفسه وسبح به واحد وحسب فانه لا يرجع واحد وهذا الحكم ايضا يقتضي حكما اخر وهو ان المأموم يجب عليه ان يتمم التسبيح - [00:56:08](#)

ليس بالضرورة ان يكثر ذلك ولكن يجب عليه ان يتممه. فاذا سبح واحد وغيره يعلم ما سبح به وجب ان يسبح العدد الذي يعلم به الامام انه قد فاته ما فاتته. هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم - [00:56:27](#)

ان يوفقنا لطاعته وان يجعلنا هداة مهتدين اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار ربنا اتنا في الدنيا حسنة سنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. اللهم اتي نفوسنا تقواها - [00:56:47](#)

وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء وسوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء اللهم اجعل بلادنا امنة مطمئنة سخاء رخاء وسائر بلاد المسلمين يا حي يا قيوم. اللهم وفق ولي امرنا خادم الحرمين الشريفين - [00:57:07](#) وولي عهده لما تحب وترضى اللهم اجعله هداة مهتدين. اللهم سددهم في اقوالهم واعمالهم يا ذا الجلال والاکرام اللهم اعنهم على امور دينهم ودنياهم يا ذا الجلال والاکرام. اللهم اغفر لموتى المسلمين اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم. واکرم - [00:57:27](#) لهم ووسع مدخلهم سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى اخوانه المرسلين وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى - [00:57:47](#) اجمعين وبالله التوفيق - [00:58:07](#)